عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

إدريس العلوي العبدلاوي

مقدمة تمهيدية

مشكلة عقوبة الإعدام من الموضوعات العلمية التي شغلت أذهان المفكرين في مختلف المجتمعات وفي كل العصور، وما زالت مشكلة عصرية إذ لم ينته الجدلُ بشأنها حتى الآن، وقد اصطرعت فيها الفلسفات والعواطف والمعتقدات، ولعل اصطدام الفكر بواقع المجتمع، بما فيه من مركب الخوف على نفسه أن يقع الفرد ضحية خنجر من شرير، أو رصاصة من دموي، يغلف النقاش الهادئ بسُحب قاتمة، تجعل البصيرة أقل نفاذا في بحثها عن الحل الأمثل في مصطرع التناقضات الاجتماعية.

ومما يزيد في صعوبة اتخاذ قرار جريء، أن البشرية درجت على الرضاء بهذه العقوبة، ومارستها منذ الأزل، وارتاحت إليها، كوسيلة تسكين للحقد الذي يعتمل في نفوس ذوي المقْتول، وعامل طمأنةٍ لمن روعتهم الجريمة، دون أن تنالهم في أشخاصهم، بأن هناك عينا ساهرة على سلامتهم، هي الدولة في يدها سيفُها المسلط على رقاب العابثين بأقدار الناس، تُرهب به أعداءَ الله وأعداء القانون.

لقد عاقبت البشرية أنماطا من المجرمين بالموت، منذ فجر تكوِّن المجتمعات الأولى، وإذا لم أعد الحقيقة والمغامرة بالقول، منذ تكوُّن المجتمع الأول، ولا يذهبنَّ بنا الخيال إلى أن هذه العقوبة كانت قاصرة على القتلة، الذين

يزهقون أرواح الناس، لأنها في حقيقتها كانت تطالُ غير القتلة.. بل ربما كان إعدام القتلة لم ينتشر إلا بعد مرحلة طويلة من التطور الحضاري. (حالة المدين المتقاعس في القانون الروماني).

إن الملاحظ أن بعض التشريعات الجنائية قد ألغت بالفعل هذه العقوبة بما أثار العديد من المفكرين الذين ارتأوا حتمية العودة إلى تطبيقها وقد استجاب المشرع أحيانا إلى هذه النداءات فأعاد النص على الإعدام بعد أن كان قد ألغاه، أما الدول التي تنص تشريعاتها على هذه العقوبة فقد اختلف في تحديد مجال تطبيقها، أي من حيث نوعية الجرائم التي يُفرض على ارتكابها الإعدام، وفي هذه الدول أيضا ارتفعت آراءٌ عديدة تنادي بإلغاء هذه العقوبة كلية.

وإذا كانت القوانين بوجه عام قد اتجهت إلى التوسع في تطبيق هذه العقوبة وذلك فيما بين الحربين العالميتين، فقد قويت الاتجاهات نحو إلغائها بعد الحرب العالمية الثانية بسبب زيادة الاهتمام بحماية الحقوق الفردية، فعقوبة الإعدام كانت وما زالت، محلاً لدراساتٍ عديدة نظرية وميدانية في معظم بلاد العالم، كما تناولها بالدراسة والتحليل العديدُ من المؤتمرات الدولية، وشكلت بعض الدول لجانا مشتركة لدراسة أساس هذه العقوبة والتحقق من مدى ملاءمة الإبقاء عليها.

ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في المادة الثالثة منه إلى حق الإنسان في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها، وقد تضمنت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، النص على الحق في الحياة والنهي عن التعذيب أو العقوبات غير الإنسانية والاستثنائية.

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يمكن أن ينفَّذ على أي إنسان إعمالا لحكم بالإعدام، صادر من محكمة، وفي الأحوال التي يقرر فيه القانون عقوبة الإعدام كجزاء على الجريمة.

ولا يعد مخالفة لهذه المادة الوفاة التي تترتب على استخدام القوة اللاّزمة لحماية الشخص من اعتداءٍ غير مشروع أو الناجمة عن اعتقال مشروع، أو منع فرار شخص معتقل بصورة مشروعة أو قمع ثورة أو تمرد وفقا لما ينظمه القانون.

والإعدامُ، وهو إزهاق روح إنسان، هو أكثر العقوبات قسوة، إذ يعني استئصال الفرد نهائيا من المجتمع، ويزيدُ من خطورة العقوبة استحالة الرجوع فيها أو العدول عنها متى تبين أن الاجراءات السابقة على الحكم قد شابها بطلان، وفي ذلك تتميز هذه العقوبة عن سائر الجزاءات الجنائية.

ويثير الإعدام مناقشات متنوعة بعضها من طبيعة قانونية، مثل تلك المتعلقة بتحديد حالات تطبيق العقوبة وبدائلها وكيفية تنفيذها وضمانات الحكم بها، وبعضها من طبيعة اجتماعية أو عقابية يتعلق ببيان أثرها في الردع والزجر وملاءمة الإبقاء عليها أوإلغائها[1]، وبناء على الاعتبارات المتقدمة، رأينا أن نتناول في بحثنا هذا دراسة موضوع عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بقصد بيان أحكامها الموضوعية والإجرائية وأسس ومجالات تطبيقها.

- التيار الإلغائي والابقائي لعقوبة الإعدام

تشهد عقوبة الإعدام صراعا بين التيارين المتصارعين : التيار الذي يتمسك بعقوبة الإعدام ويتشبث بها، لأنها، في فلسفته ومفاهيمه، السلاح الذي يُرهب به المجتمع أعداءه الشريرين من القتلة والخونة وخاطفي الأطفال ومنتهكي الأعراض.

والتيار الذي يطالب بإلغائها نهائيا من التشريع لاقتناعه بعدم جدواها وللأمانة العلمية أقول إنه لم تقم في البلاد العربية، من أقصاها إلى أقصاها حركة

جدية، تهدف إلى تغيير الواقع الذي ألفناه، ونِمنا على هدهدته، ووقفنا نرصد الصراع الفكري لدى غيرنا، بشأن هذه المشكلة ولعل مرد ذلك يرجع في الأساس إلى كون الشريعة الإسلامية قاطعة في موضوع عقوبة الإعدام كما سنرى ذلك في موضع آخر من هذا البحث.

ولكي تتضح الصورة أمام أعيُننا، يجب أن نعرض حجج كل تيار، بكل حياد، حتى يمكن لكل منا أن يفكر بهدوء ضمير ويقارن بين حجج الفريقين، لعلَّه يكوِّن لنفسه رأياً يمكن أن يكون له وزنه ذات يوم.

التيار الإلغائي

منذ فجر الثورة الجزائية المعاصرة، ارتفع صوت الشاب العبقري بكاريا مشككا في قيمة عقوبة الإعدام، لأول مرة في تاريخها فقد كتب، عام 1764 في كتابه الشهير، «الجرائم والعقوبات» مايلي :

«لو تمكنت من أن أبرهن على أن [2] عقوبة الإعدام، ليست مفيدة ولا ضرورية لكنت جعلت قضية الإنسانية تنتصر...»

وقد كانت كاترين الثانية،إمبراطورة روسيا، قد سبقته إلى إلغاء عقوبة الإعدام عام 1754، إلا أنه كان إلغاء جزئيا لأن الإعدام بقي عندها مطبقا على «المجرمين السياسيين». فلما صدر كتابه هذا، وجهتَ إليه الدعوة لزيارتها، ولكن دولة ميلانو، حاولت اجتذابه إليها، ووعدته بتعيينه أستاذا في جامعتها. وقد كان من أثر كتاب بكاريا على دوق توسكان، وعلى أمير بادو جوزيف الثاني أمبراطور النمسا، أن قرر الثلاثة إلغاء الإعدام في دولهم. وقد لاحظ فولتير، في شرحه لكتاب بكاريا، أن الجرائم لم تزد في روسيا بعد أن ألغت عقوبة الإعدام، وكأنه بذلك يؤيد إلغاءها دون أن يصرح بذلك. ولكن لم يكن هناك من إحصاءات تصلح دليلا سليما على هذا الادعاء.

وحين أطاحت الثورة الفرنسية بالملكية المتعفنة أعلن روبسبيير في 30 مايو 1791 من أعلى الجمعية الوطنية، «أن عقوبة الإعدام ظالمة، وأنها ليست أفضل ممثل للعقوبة، وأن من شأنها أن تزيد في عدد الجرائم بدلا من أن تقي المجتمع منها».

ولكن الجمعية التأسيسية التي صفقت لأقوال هذا الزعيم، وجدت أن عقوبة الإعدام، رغم فظاعتها، لا تزال عقوبة ضرورية لسلامة المجتمع. ولذلك صدر مرسوم في 25 سبتمبر 1791، ينص على أن كل محكوم بالإعدام، تقطع رأسه وقد اخترع النائب الدكتور غيوتان GUILLOTIN المقصلة عام 1789 وقال لزملائه، إن من شأنها «أن تقطع رؤوسكم في طرفة عين، دون أن تشعروا بأي ألم».. ووافقوا على استعمالها، وعملت العجائب .. ومن عجائبها أن عُنُق مخترعها فُصلت بسكينها الرهيبة بعد فترة.

وقد فشل العاطفيون، الحالمون، في القرن التاسع عشر في إلغاء عقوبة الإعدام، من أمثال الشاعر هوغو، والقانوني الكبير الوزير غنزو والأديبة الروائية جورج صاند، وغيرهم. وقد كان ألمع ممثل لهذا التيار الإلغائي، دون منازع، فيكتور هوغو.. وسار معه في طريقه هذا شاعر آخر شهير بعاطفيته، هو لامارتين.. وارتفع صوت Léon Faucher عام 1836، في La Revue de PARIS يبارك ظاهرة ظهرت في مرحلة هدوء عام، هي «أن المقصلة لم تعد تظهر في ساحاتنا العامة، إلا في مناسبات نادرة، وكأنها مشهد تمثيلي تخجل العدالة منه».

وكان لهذه الأصوات المؤثرة صدى في النفوس فقد صدر دستور الجمهورية الثانية عام 1847 يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية. وكان هذا تتويجا لنضال المناضلين في تحسين أوضاع الجرائم السياسية.

ولكن الأديب بلزاك، لم يسر في الركب الإلغائي، وأعلن في روايته «اليوم الأخير لمحكوم عليه بالموت»، «أنه لافائدة من الترافع ضد عقوبة الموت، لأنها السند الأعظم للمجتمع».

وقد نال الأديب ألبير كامي Albert Camus عام 1957 جائزة نوبل على إبداعه الأدبي، الذي لم ينس فيه المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام. كانت هذه الجائزة العالية، دعما لنضال الإلغائيين الذين شكلوا في الحال جمعية سموها«الجمعية الفرنسية ضد عقوبة الموت» راحت تعمل بلا كلل في جميع الأوساط.. حتى تحقق حلمها المنشود في تصويت عام 1981.

ولكن النضال ضد عقوبة الإعدام في البلاد الأوربية الأخرى لم يظهر بهذه الشدة التي شهدها في فرنسا.. فقد حقق ظفره، في دراسات هادئة، وتفكير متواصل، وتشكيل لجان، وسماع شهادات من المختصين...

وقد صدر عن استكهولم تصريح هام، في أعقاب المؤتمر الذي دعت إليه جمعية العفو الدولية Amnesty International بتاريخ 11 ديسمبر 1977 ناشد فيه المؤتمرون الذين زاد عددهم عن أكثر من 200 مندوب من آسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وغيرها، الدول التي تطبق عقوبة الإعدام أن تبادر إلى إلغائها وقد جاء في هذا التصريح [3] :

«بما أن عقوبة الإعدام عقوبة نهائية وقاسية، وغير إنسانية ومهينة، وتنتهك حق الحياة.. فإن من الضروري إلغاءها».

ويؤكد المؤتمر كذلك على أن الإعدامات لغايات سياسية، هي أيضا مرفوضة.. والمؤتمر يناشد، الحكومات، إلغاء عقوبة الإعدام في كل المجالات. ويطلب من الأمم المتحدة أن تصدر تصريحا، دون غموض، يعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للقانون الدولي».

ويذهب الذين يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، إلى أنها عقوبة لم تثبت جدارتها للبقاء، ولا خير فيها للمجتمع، ويتناولون حجج التيار الإبقائي بالتجريح ويردون عليها، ويدعمون آراءهم بحجج جديدة ، يعتقدونها كافية لزعزعة البنيان العقابي

القديم وتهديمه، وتقف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد مع هذا التيار، بلسان رئيس جناحها المعتدل المستشار آنسل[4].

وفيما يلي ما يعرضون من الأدلة :

1) الإعدام ليس حقاً للدولة

إن الذي منح الحياة هو اللّه، فلا حق لمخلوق أن ينوب عن الخالق في انتزاع روح مخلوق آخر، فهي مخالفة للمبادئ الفلسفية العامة. وهذه الحجة يرفضها الإسلام كما سنرى، إذ جعل القصاص عقوبة مقدّرة، لا يملك لا الإمام ولا غيره حق العفو عنها، لأن هذا الحق محصور في أولياء الدم، وفق ما سنشير إلى ذلك.

إن التشريعات المختلفة في ماضيها وحاضرها، تتجه نحو تحريم فعل القتل، فالحياة يجب حمايتها ولا يجوز حرمان الفرد منها، فإذا كانت الدولة هي التي من خلال قوانينها تحرم القتل فإنه يقع على عاتقها أن تحترم قبل غيرها الالتزام بحماية الحياة الإنسانية، فإذا كان من حق الدولة الدفاع عن مصالحها وإصدار الأوامر التي يلتزم بها الأفراد تحقيقا لهذا الغرض إلا أنه ليس لها الحق في إبادة الأفراد المواطنين إذ إن ذلك ليس فيه إزالة لآثار الجريمة بل يتضمن في حد ذاته جريمة جديدة أو تكراراً للجريمة التي وقعت [5]، والدولة لم تمنح الأفراد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبهم إياها.

2) الإعدام عقوبة لا فاعلية لها

من الانتقادات التي وجهت إلى عقوبة الإعدام أنها عديمة الفائدة، ويؤكد أنصار هذا الرأي أن إلغاءها لم يؤد إلى زيادة الإجرام في الدول التي ألغتها وهو ما يتضح من الإحصاءات في هذه الدول.

إن عقوبة الإعدام غير مفيدة، خلافا للزعم القائل بأنها رادعة مانعة، فلم يثبت أن البلاد التي ألغتها قد زادت فيه نسبة الجريمة، بل ثبت أن دولة النمسا

حين أعادتها سنة 1934 لاحظت بصورة مؤكدة أن الإجرام ارتفع فيها كثيرا، وأن من أبرز عيوب هذه العقوبة، أنها تتقوقع على مفهوم التكفير وحده ولا تسمح بمحاولة إعادة تأهيل المجرم، لذلك فإنها لا تصلح لمجتمع متمدن، ارتقت عنده المفاهيم الخلقية والاجتماعية.

إن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام تتوقف إلى حد كبير على مدى جواز تطبيقها، وعقوبة الإعدام تتطلب بسبب خطورتها وجسامتها ضمانات إجرائية تؤدي إلى إطالة الفترة بين وقوع الجريمة وتطبيق العقوبة، وهذا من شأنه التأثير في الشعور العام وتحويله من شعور بضرورة عقوبة الجاني إلى شعور يتعاطف معه خاصة وأن انقضاء فترة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها وزوال آثارها[6] هذا إلى جانب أن العقوبة قلما تطبق في الدول التي لا زالت تأخذ بها كما أن كثيراً ما يتقرر العفو عنها، وهو ما ينقص من فاعليتها.

ويؤكد أنصار هذا الرأي أنه إذا كان بعض الأفراد يصرفهم التهديد بالعقوبة عن ارتكاب الجريمة، فإن هناك أفرادا آخرين لا يحدث فيه التهديد بالعقوبة هذا الأثر وهو ما يفسر اتجاه الأفراد إلى ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مما يدلّ على أن الأثر الرادع لهذه العقوبة ليس كافيا.

ويضاف إلى ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه وإيداعه السجن مدة طويلة يحرم فيها من البقاء وسط الجماعة وبالتالي يحرم من الحرية والأمل، أكثر وقعا وقسوة من الإعدام الذي ينتهي أثره في فترة قصيرة.

هذا واحتمال القتل يعد بالنسبة لبعض الأفراد بمثابة الدافع المحرك لارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى هذه النتيجة. كذلك فإن عقوبة الإعدام وما تتسم به من قسوة ووحشية تسلب بعض الأفراد مشاعر الرحمة والعطف وتنمي فيهم مشاعر القسوة والجرأة، وتجعلهم أكثر استعدادا للإقدام على ارتكاب الجريمة، كما أن بعض المجرمين، وخاصة مرتكبي الجرائم السياسية، يغلب عليهم الخيال

على الحقيقة، ويتجهون إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أن إعدامهم يثبت ويؤكد بطولتهم، ويحقق لهم قدراً من الفخر، كما أن بعض المذنبين يعانون من شعور داخلي بالذنب ويقدمون على ارتكاب الجريمة رغم التهديد بالقتل على أساس أن تنفيذ هذه العقوبة من شأنه أن يخلصهم من آلام يعانون منها داخليا، ويؤكد ذلك اتجاه بعض المجرمين إلى الانتحار عقب إتمام جريمتهم مما يثبت أنهم لا يخشون الموت.

ويذهب هذا الرأي أيضا أنه لا يكفي تبريراً لهذه العقوبة الاستناد إلى أنها وسيلة للتخلص من بعض الأفراد الخطرين فهناك احتمال لتوافر حالة الخطورة الإجرامية لدى المصابين بالأمراض العقلية والنفسية والبدنية أو ذوي العاهات وبالتالي فهناك احتمال لوقوعهم في الجريمة، ومع ذلك فلم يتوافر أي اتجاه نحو جواز إخضاعهم لعقوبة الإعدام ويقول العلامة الإيطالي «فيري» أنه إذا قيل إن الإعدام وسيلة لاستبعاد الأشخاص الخطرين، فذلك يقتضي ضرورة التخلص من كافة الأفراد المصابين بعيوب خلقية أو اضطرابات مرضية معينة.

ويضيف أيضاً هذا الاتجاه أن العود إلى الجريمة ليس مسؤولية المذنب وحده إنما ترجع هذه الظاهرة أساسا إلى عوامل متعددة ومنهاعوامل متعلقة بالمجتمع، فلا يجوز إلقاء المسؤولية كاملة على عاتق المذنب.

أما ما يقال من أن في تنفيذ عقوبة الإعدام عبرة وعظة، فإن علماء العقاب يؤكدون اليوم أن هذا التنفيذ ليس فيه أي معنى تربوي، بل إنه يثير غرائز القسوة والوحشية في الإنسان.

ويؤكد المعارضون أن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من جهة فردية أو من جهة اجتماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه – تحت رقابة الدولة – في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكنا، كما أن العقوبة تحرم

الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملا في زيادة الإنتاج.

3) الإعدام وشخصية العقوبة

من الخصائص الأساسية للعقوبة أنها شخصية، فلا تنال إلا المحكوم عليه وتتعارض عقوبة الإعدام مع هذه الخاصية، فإعدام أحد الأفراد وإن كان ينصب أساسا عليه إلا أن أثر الإعدام يمتد إلى غيره من أفراد الأسرة، فلا يجوز إغفال الألم النفسي الذي يلحق بأفراد أسرة ما، إذا ما قتل أحد أفرادها، هذا بجانب ما قد يترتب على تنفيذ العقوبة من أضرار مالية تصيب أفراد الأسرة خاصة إذا كان المحكوم عليه عائلها ومن ناحية أخرى فالإعدام يطبع أفراد الأسرة بالرحمة التي تدوم طويلا ويصعب محو أثرها.

4) عقوبة الإعدام قاسية على الشخص وغير منطقية

مهما كانت وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي قاسية على الشخص، لأنه لا توجد حتى اليوم وسيلة تحقق موتا فوريا، ودون ألم، ولكن البشرية تعمل دوما على تخفيف آلام عملية الإعدام، وفي القديم كان اليهود يُسكرون المحكوم عليه قبل إعدامه حتى يقل شعوره بالألم.

وقد نوَّعت البشرية وسائل الإعدام إلى أن استقرت اليوم على المشنقة والرصاص، والمقصلة والسَّيف، وغرف الغاز، والصعق بالكهرباء والخنق، والحقن بإبر سامة، وقد كان أول من نُفّذ فيه حكم الإعدام بالإبرة مجرم اسمه "هيس"، وقد تم ذلك في سجن أوكلاهوما بأمريكا في 14 يوليوز1981، وكانت الحقنة تحتوي على ثلاث نقط من شأنها أن تفقده الوعي وتشل قلبه، وكان الذي قام بوخزها غير طبيب احتراما ليمين أبقراط.

كما أن عقوبة الإعدام غير منطقية فهي لا تعدو أن تكون قتلا منظما، تضفي عليه الدولة الصفة الشرعية، فالمجرم يرتكب جريمته ولا يستطيع أن يؤكد تحت

أي دوافع اندفاعية أو مرضية ارتكبها، في حين أن المجتمع يقرر إعدام آثار جريمته، وإنما يعاود ارتكاب جريمة القتل بنفسه مرة أخرى ولا يليق بمجتمع متمدن، أن ينزل إلى مستوى القتلة.

5) الإعدام عقوبة ظالمة وغير عادلة

إن القاضي مهما أوتي من المقدرة العلمية لا يستطيع هو، أو أعوانه من أصحاب الاختصاص، قياس درجة الخطإ الذي وقع فيه المجرم، لأن الخطأ شيء مستقرّ في أعماق النفس، لا يستطيع أن يدركه إلا الله سبحانه وتعالى.

وهكذا تكون العدالة المطلقة شيئا وهميا لا وجود له، ويكون الحكم بالإعدام، من ناحية إقرار المسؤولية الجنائية، قرارا لا يستند إلى سند أخلاقي صحيح ينزهه عن المطاعن.

وعلاوة على ذلك، فإن الأبحاث التي أجراها علماء الإجرام، سواء في مجال الوراثة، والكروموزومات الإضافية، أو في مجال التربية، تجعلنا نتساءل : هل يملك القتلة دوما زمام قراراتهم ؟ أم هم ضحايا تكونهم أو بيئتهم ؟ هذه مسألة تحتاج إلى تفكير أعمق.

ومما يؤكد عدم عدالة عقوبة الإعدام أنها تقطع الأمل أمام المحكوم عليه، ولا يوجد معيار محدد يمكن الاستناد إليه في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إذ إن ذلك يختلف باختلاف الزمان و المكان.

إن بعض المتهمين قد يكون في إمكانهم الاستعانة بدفاع على قدر معين من الكفاءة يستطيع أن يجنبهم الخضوع لهذه العقوبة. بينما قد لا تتوفر هذه الإمكانيات بالنسبة لغيرهم مما يجعلهم أكثر عرضة للحكم عليهم بالإعدام.

إن المحكمة كثيراً ما تعجز عن تحديد الجزاء الملائم في كل حالة على حدة في ظل القواعد الإجرائية الحالية التي يأخذ بها المشرع في أغلب القوانين.

فقلة من التشريعات تطبق نظام تقسيم الدعوى إلى مرحلتين، وبالتالي تتيح مجالا أوسع للإثبات وتحديد مدى مسؤولية المتهم وما صدر عنه من أخطاء والظروف التي أحاطت به. هذا إلى جانب أن تأثير الجريمة في الرأي العام قد يدفع المحكمة إلى السرعة أحيانا في إصدار حكمها[7] متأثرة برد فعل الجريمة لدى الرأي العام.

قيل كذلك تأكيدا للاتجاه السابق إن الظروف والعوامل التي تحيط بسلوك الجاني تختلف تماما عن الظروف التي تمارس فيها الدولة سلطتها العقابية ، فالجاني يرتكب الجريمة ويكون حينئذ تحت تأثير دوافع معينة داخلية وخارجية تقوى في موقف معين مما يؤدي إلى تفجير الطاقة الإجرامية، أما الدولة فهي حينما تطبق عقوبة الإعدام فإنها لا تتخذ هذا القرار إلا بعد دراسة لمختلف الظروف والبواعث التي أحاطت بالجريمة، وذلك في هدوء وتروّ، فالوفاة في الحالتين تتحقق في ظروف بيئية ونفسية مختلفة تماماً[8].

ويضيف أيضا أنصار هذا الرأي أن حياة كل إنسان لها قيمة مختلفة عن حياة غيره، فكل حياة ليست مساوية تماماً لكل حياة أخرى، فحياة المحكوم عليه يمكن أن يختلف تقديرها وفقا للسن والظروف الصحية والاجتماعية وبالتالي يصعب تحقيق التعادل بينها وبين حياة المجني عليه.

وقيل أيضا أن من خصائص العقوبة أنها تقبل التدرج من حيث جسامتها حتى يمكن أن تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي وشخصية المتهم، وعقوبة الإعدام لا تتوافر فيها هذه الصفة، فهي غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو ما حققه فعله من ضرر. وفي العصور السابقة كان أحيانا يقترن الإعدام بوسائل وحشية في التنفيذ بل وكانت تلك الوسائل تقع على جثة المحكوم عليه وذلك لتحقيق التناسب بين العقوبة وبين بعض الأفعال التي تزداد خطورة عن غيرها وقد ألغيت هذه الوسائل في التشريعات الحديثة.

6) الإعدام عقوبة ليس لها ما يبررها

من الحجج المعارضة للإعدام أن العقوبة ليس لها ما يبررها من الوجهة المنطقية، فرد الفعل يحدث بعد تمام الجريمة وتحقق الضرر إذ ليس في الإعدام مايزيل ضرر الجريمة، فلا يجوز قياس عقوبة الإعدام على حالة الدفاع الشرعي، فلا تشابه بين الحالتين، كذلك فالمجني عليهم في جرائم القتل، التي هي من أكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، لا يشعرون برد الفعل، بل يقتصر أثر العقوبة على الأحياء.

والعقوبة أيضا في مذهب هذا الفريق من الشراح لا يجوز قياسها على حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، ذلك افتعال غير مقبول، وتشبيه للشخصية الإنسانية بأشياء مادية الأمر الذي يأباه الشعور العام.

ويضيفون أنه لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة أن عقوبة الإعدام وسيلة لحماية المجتمع إزاء بعض الأفعال التي تهدده فشروط حالة الضرورة التي تبرر القتل ليست متوافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام نظرا لانتهاء حالة الخطر بوقوع الجريمة ولوجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها أن تحمي المجتمع منه بوسائل أخرى مختلفة ولا يتحتم أن يتم ذلك عن طريق إزهاق روحه، فليس لدى الدولة إذن ما تخشاه من الجاني بعد أن أصبح في متناول سلطتها.

واليوم ومع تطور وتقدم الدراسات العلمية يثور الشك في مدى ضرورة عقوبة الإعدام للدفاع عن المجتمع، بل إن لدى الدولة وسائل أخرى بديلة تتبعها إذا ألغت عقوبة الإعدام كالأشغال الشاقة المؤبدة وغيرها.

7) الإعدام يتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة

كانت العقوبة فيما مضى تهدف أساسا إلى تحقيق الردع والزجر والإيلام فكانت بمثابة انتقام من الجماعة ضد الجاني جزاء لما ارتكبه وعلى ذلك كانت

عقوبة الإعدام تجد لها مبررا في ظل تلك السياسة، أما في الوقت الحالي فالعقوبة وفقا للسياسة العقابية الحديثة لا تهدف إلى الانتقام بل إلى الردع والإصلاح في آن واحد، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الردع يمكن تحقيقه بوسائل أخرى بخلاف الإعدام فقد انتهى عهد الثأر والتعذيب.

وعقوبة الإعدام من ناحية أخرى تتعارض تماما مع الغرض الإصلاحي للعقوبة إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، ويؤكد أنصار المدرسة الوضعية أن عقوبة الإعدام تحول دون تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة وهو الوقاية الخاصة وإعادة التكيف الاجتماعي، كما أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة يقبلون فكرة عقوبة الإعدام بحذر ، إذ يقصرون نطاقها على حالات محددة ويتطلبون لإمكان تطبيقها ضرورة أن يكون ذلك متفقاً مع أغراض العدالة الجنائية.

8) الإعدام عقوبة غير زاجرة ولا رادعة

لو كانت كذلك، كما يزعم أنصارها، لوجب أن تكون الجريمة قد انحسرت عن الحياة الاجتماعية منذ آماد بعيدة. والملاحظ أن الإنسانية أخذت بتطبيق إعدام المجرمين منذ فجر تاريخها القديم.. فلماذا لا تزال هذه العقوبة موجودة في القوانين حتى اليوم ، لو كانت حقا زاجرة ؟

ومن الأحداث المعاصرة أنه أعدم في ايران عام 1970، وحده خمسة وسبعون من مهربي المخدرات، ومع ذلك، بقيت عمليات التهريب مستمرة واستمرت المشانق تعمل فيها وتجتذب أعداداً متزايدة من قوافل المحكوم عليهم دون جدوى. وازداد الأمر عنفا بعد قلب نظام الشاه وإعلان الجمهورية الإسلامية، فقد أعدمت أكثر من 2000 من خصومها السياسيين في السنتين الأوليين من حكمها الدموي.

وقد حدث أن نفذ حكم الإعدام بقاتل في الكويت، وكان له صدى عميق في الرأي العام، ولكنا ما لبثنا أن قرأنا في الصحف عن جناية قتل ثلاثية، ارتكبها مجرم كان يشهد عملية الإعدام السابقة. وبعد ساعات من مشاهدة التنفيذ، قتل صديقا له وزوجته وطفلهما، وكأنما حركت رؤية المشنقة شهيته ليكون بطل حفلة مشؤومة، يستقطب فيها أنظار الحشود، وكأنما يكون تنفيذ الإعدام، محرضا لبعض الشواذ المغرمين بحب الظهور، وسيئي التقدير، على ارتكاب أفظع الجرائم، بدلا من أن تكون وسيلة زجر أو ردع.

لا يستبعد بعض المؤلفين، أن يكون لبعض الاعتبارات الاجتماعية دور تمييزي شائن فيها. فالوقائع تدل على أن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالإعدام من الفقراء والبؤساء، إن لم يكن كلهم . فإذا وقع في قبضة العدالة أحد أبناء الطبقة النافذة في المجتمع، فإنها تستعمل كل إمكاناتها المادية والاجتماعية والإعلامية، لمعاونته وتخفيف مصيره. وأحد مظاهر هذه النجدة الاستعانة بكبار المحامين والخبراء العالميين يعجز الضعفاء عن تأمينها لمعاونتهم في الدفاع عن أنفسهم.

وتؤكد الدراسات في أمريكا ، بوجه خاص ، أن مجتمع الزنوج فيها ينال القسط الأكبر من هذه العقوبة، لأن المجتمع الأبيض مشبع ضدهم بالأفكار السيئة .. وهذا واقع يجب أخذه بعين الاعتبار حين القيام بدراسة جدية. فمنذ 1930 نفذ حكم الإعدام في 2066 أسود وفي 1751 أبيض فقط، مع أن السود لا يتجاوزون ثمن السكان ..!

9) الإعدام عقوبة خطرة

إذا وقع الإعدام في خطإ فإنه غير قابل للتلافي في حين أن سائر العقوبات الأخرى، يمكن أن يُتلافى فيها الخطأ. فإذا نُفذ حكم الموت في شخص، ثم ثبت

خطأه فإن الفارط يكون قد فرَّط، وقد ثبت فعلا وقوع أخطاء قضائية من شأنها أن تُحرِج الضمير الإنساني.

ولقد عرف تاريخ القضاء اعترافات شتى، انتهت بأصحابها إلى المشنقة، ثم ثبت كذبها، ومن ذلك أن شخصا اتهم بقتل امرأة، و«عولج» في دائرة الشرطة حتى اعترف بقتلها وإلقاء جثتها في النهر، فأعدم وبعد عامين عادت المرأة إلى بيتها من زيارة قامت بها إلى بعض أقاربها في منطقة أخرى.

كما اتهم شخص بقتل ثري وإلقائه في بئر، وتمرست به أكف الضابطة القضائية وعصيُّها حتى أدلى باعترافات كاملة، وكاد يصعد إلى المشنقة، لولا أن ضابطا في الشرطة لم يرتح ضميره إلى هذه الاعترافات، فاستجوب زوجة أحد أصدقاء القتيل، وعرف منها أن القاتل هو زوجها، لأنه مدين للقتيل بمبلغ كبير، وعجز عن سداده فقتله، ليتخلص من الدين، وأنها عاونته على إلقاء الجثة في بئر مهجورة.

إن الأخطاء القضائية محتملةٌ دائما، فالعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب القوانين الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام القضائية، فالإنسان ليس معصوما من الخطإ بطبيعته، وقد أوجد المشرع وسائل معينة للتخلص من الأخطاء القضائية وهي وسائل الطعن المحددة في القانون على سبيل الحصر ومن بينها وسيلة إعادة النظر في الحكم. كما منح المشرع رئيس الدولة سلطة العفو، ومع ذلك فلازالت هناك احتمالات للأخطاء القضائية التي لا تثبت إلا بعد تنفيذ العقوبة، وحينئذ يستحيل إزالة أثرها إذا كانت العقوبة التي نُفذت هي الإعدام، فيبقى تنفيذ الإعدام جريمةً لا تغتفر في حق الدولة في هذه الحالة.

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية ثم ثبتت براءةُ المتهم، فإنها يُطلق سراحه ويوقف تنفيذ الحكم، وإذا كانت العقوبة قد تم تنفيذها، فإنها تُمحى الآثار القانونية المترتبة على الحكم، أما عقوبة الإعدام فإذا تم تنفيذها ثم ثبت براءة

المحكوم عليه يُصبح الخطأُ غير قابل للإصلاح مما تأباه العدالة ويرفضه الشعور العام.

التيار الإبقائي لعقوبة الإعدام

ظفرت هذه العقوبة بتأييد عدد من المفكرين الكبار مثل "جان جاك روسو" الذي فلسفها بنظريته الشهيرة عن العقد الاجتماعي، فالفرد الذي قبل مختاراً بعقد يبرمه مع المجتمع، أن يتخلى عن الانتقام الفردي، مقابل حماية المجتمع له، يكون قد قبل سلفا بالتخلي عن حياته، فيما إذا فصم هذا العقد، واعتدى على حياة شخص آخر ، وقبلها "لمبروزو" و" غاروفالو" و" كانط" وفون هنتج ، "Von Hentig" وغارو ، وغارسون".

وقد تناول أنصار التيار الإبقائي الرد على الحجج الذي تمسك بها الرأي المعارض لعقوبة الإعدام ونعرض لذلك فيما يأتي :

1) أثر الإعدام في الردع

من أهم الحجج المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها تهدد بسلب الحياة التي هي أغلى ما يمتلكه الإنسان، لذلك فإن كثيراً ممن يفكرون في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يترددون في الإقدام على هذه الأفعال ، بل قد يمتنعون تماما عنها حينما ترد إلى أذهانهم العقوبة التي يتعرضون لها وهي الإعدام ،إذ يجدون أمام الدافع إلى الجريمة مانعا قويا، وهو حرمانهم من حقهم في الحياة، هذا التهديد في الواقع من أهم وسائل المنع العام للجريمة وأكثرها فاعلية (9).

فالإعدام من أهم الوسائل لحماية المصالح الجوهرية التي يترتب على المساس بها توقيع هذه العقوبة فإذا وقعت جريمة معاقب عليها بالإعدام فهناك دائما احتمال عودة الجاني ذاته إلى هذا السلوك، وفيَ إقدام غيره على ذلك إن لم

يعقب ارتكاب الجريمة توقيع عقوبة تتناسب مع جسامته. وأصبح مما لا خلاف عليه ضرورة دفاع المجتمع عن نفسه، وإلزامه أيضا بتوفير الحماية الضرورية والفعالة لكافة الأفراد. وهذا لا يتحقق في بعض الأحيان إلا بفرض عقوبة الإعدام التي كثيراً ما تعد الوسيلة الوحيدة المناسبة لجسامة بعض الجرائم الخطيرة (10) .

فعقوبة السجن حتى ولو كانت مدى الحياة أصبحت غير كافية بالنسبة لخطورة بعض الجرائم وتزايد الإجرام المستمر، خاصة وأن عقوبة السجن مدى الحياة تصبح مؤقتة في ظل النظم الحالية بتطبيق نظام الإفراج المقيد واستبعاد المجرم كلية في بعض الحالات يعد الوسيلة الوحيدة لحماية النظام الاجتماعي إذا كان المجرم على درجة معينة من الخطورة.

ويمكن القول إن العقوبة لايكون لها أثر في الردع العام إذا كانت أغلب المجتمعات تعمل على حماية النظام الإجتماعي بها، ومنع الجرائم بوسائل أخرى غير الجزاء الجنائي. وهذا مالم يتحقق حتى الآن في كافة الدول التي لازالت تأخذ بالجزاء الجنائي باعتباره أصلح الأساليب لحماية النظام الاجتماعي.

2) عقوبة الإعدام عقوبة تكفيرية

بمعنى أن الذي قتل آخراً في ظروف فظيعة وحرمه من حياته بدون وجه حق، يجب أن يكفر بدمه عن خطيئته.

فهي إذن عقوبة عادلة، يتساوي فيها تماما الأذى الذي أوقعه المجرم بحياة قتيله، بالأذى الذي تعرضت له حياته هو، وحياتان تتساويان أمام القانون، وفي مفاهيم الناس، الذين يقولون الخير بالخير والشر بالشر والبادئ أظلم.

3) عقوبة الإعدام عقوبة مخيفة : يهلع من هوْلِها قلب من تسوّل له نفسه هزّ دعائم المجتمع الآمن، فليس أمرا بسيطاً أن يعرف القاتل ما ينتظره من حبل

يخنقه ويحرمه من أحبائه وذويه، كما حرم ضحيته من نعمائها وأحبائها. ثم إنها تخيف الآخرين، الذين يشهدون تنفيذ الإعدام أو تبلغهم أنباؤُه، فإذا نفذت أحكام الإعدام على فترات متقاربة، بقيت العظة ماثلة في كل نفس.

4) تشير الإحصاءات إلى أنه لم يقم دليل قاطع على أن إلغاءها قد ساعد على انخفاض الخط البياني للإجرام، أو حتى على الأقل، الحفاظ على مستواه العادي. ولذلك يقول أنصارها هاتوا إحصاءاتكم، فإن كانت مقنعة، فإننا سننحاز إلى رأيكم، أما أن نغامر بقذفة في المجهول، ونعرض كيان المجتمعات إلى أخطار غير متوقعة، فهذا أمر لا يمكن أن يقبله إنسان حصيف.

5) عقوبة الإعدام هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على شرير خطر، يهدد المجتمع وأهله في أمنهم وحياتهم . وكل عقوبة أخرى، لا يمكن أن تكون ناجعة حياله.

فهل نحكم عليه بالحبس المؤبد، كعقوبة بديلة ؟ حسنا ولكن لم يحدث، إلا نادرا، أن يبقى مجرم سجينا طيلة حياته.. فهو يحلم تارة بالهرب، أو بقانون عفو شامل، أو مرسوم عفو خاص .. يقصر مدة سجنه، ثم يجد نفسه حراً، خارج القضبان، يزرع الذعر والهلع في النّاس.

ولو فرضنا جدلا، أن المحكوم عليه بقي في زنزانته طيلة حياته، فإنه سيكون في غاية التعاسة، لا ينفعه أن يحسن سلوكه، أو يبذل جهده لإعادة تأهيل نفسه، مادام سيظل قابعا في مكانه حتى الموت ... إنها حياة عذاب جسدي ونفسي لا يطاق طالما لا يلوح على آفاقها طيف من أطياف الفرج.

أما الجزاء الجنائي، فإنه لم يتحقق حتى الآن في كافة الدول التي لا زالت تأخذ به باعتباره أصلح الأساليب لحماية النظام الاجتماعي.

فلا يجوز أن تكفر عن أشد الجزاءات الجنائية فاعلية وخطورة وهو الإعدام وظيفته في تحقيق الردع العام.

6) عقوبة الإعدام مقبولة لدى الرأي العام

ويلاحظ أن الرأي العام في أغلب الدول مؤيد في مجموعه للأخذ بعقوبة الإعدام وخاصة العاملين في مجال الأمن العام أو إدارة المؤسسات العقابية أو غيرهم، فهناك اعتقاد سائد بأن عقوبة الإعدام لها فاعلية خاصة وأنه لا يحل محلها أية عقوبة أخرى في تحقيق الأغراض المطلوبة، فحتى عقوبة السجن مدى الحياة يفقد المحكوم عليه الأمل وبالتالي لايقدم على الإصلاح أو الندم أو التكفير[11] وما دام الرأي العام قد ألِف هذه العقوبة واطمأن إليها، فإن البحث في إلغائها سيثير أعصابه، ويجسد له المخاطر، فلماذا نقلب قواعد حياتنا القانونية، من أجل عدد ضئيل من القتلة والأشرار؟

ويقول أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز الاعتراض على عقوبة الإعدام بحجة أنها تتعارض مع حق المحكوم عليه كأي فرد في المجتمع في حماية حياته، فمن اعتدى على حياة آخر أو أتى بفعل مماثل يستحقّ هذا الجزاء إذ إنه أتى جريمته بدون وجه حق بخلاف تنفيذ الإعدام عليه فيجد مبرراً في الجريمة التي صدرت عنه.

ويضاف إلى ذلك أن الشعور العام نحو احترام الحياة الإنسانية بدأ يضعف في الوقت الحالي، يدل على ذلك كثرة حوادث القتل الخطإ بسبب حوادث المرور كما تبيح المجتمعات المختلفة الألعاب الرياضية العنيفة التي كثيراً ما تعرض اللاعبين للموت وكذلك تقرر التطعيم الإجباري وما قد يعقبه من آثار صحية يختلف مداها[12].

وتنفيذ عقوبة الإعدام يمكن أن يجنب في كثير من الأحوال ردود الأفعال التي قد تصدر عن الرأي العام إذا شعر بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في أحوال الجرائم شديدة الجسامة.

ويرد خصوم عقوبة الإعدام بأن استفتاءات الرأي العام ظالمة لأنها تطرح في ظروف عاطفية حساسة ، ثم إن طريقة عرض الأسئلة على الجمهور تؤثر كثيرا في نتيجة الاستفتاء. والواقع أن آخر استفتاء في فرنسا، جرى في أعقاب سلسلة من جرائم القتل المتعاقبة التي هزت الرأي العام، وفي مقدمتها قتل ثلاث موظفات في مصرف، وخطف طفل وقتله، وقتل سيدة وطفليها في فراشهم، وقتل فتاة وقتل مدير المؤسسة التي وضع فيها لإصلاحه.

ومما يسترعي الانتباه أن الاستفتاء الذي قامت به جريدة "Le Figaro الفيغارو"، بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، أعطى النتائج الآتية :

62 ٪ من الرجال والنساء مع الإبقاء

34 ٪ من الرجال و33 ٪ من النساء مع الإلغاء

وكان من بين الإبقائيين :

73 ٪ من الفلاحين

61 ٪ من صغار التجار

68 ٪ من العمال

53 ٪ من أرباب المهن الحرة.

وقد نُشرت نتائج الإحصاء في جريدة الفيغارو في عددها بتاريخ 17 يوليوز 1981.

7) الأخطاء القضائية

أما عن الحجة التي تستند إلى أن الأخطاء القضائية تصبح غير قابلة للإصلاح في حالة تنفيذ حكم الإعدام إذا لم تكتشف إلا بعد هذه اللحظة، فيرد عليها بأن الأخطاء القضائية في أغلب الأحوال يتعذر إصلاحها كما لو صدر حكم بالأشغال الشاقة أوالسجن ولم تكتشف الأخطاء القضائية إلا بعد تمام

التنفيذ[13]. هذا ويمكن تجنب الأخطاء القضائية بزيادة الضمانات في الإجراءات المتبعة كما أن لرئيس الدولة حق العفو إذا كان هناك شبهة خطإ. وعلى أية حال فاحتمال الأخطاء يجب ألا يحول دون تنفيذ العقوبة مادامت وسيلة الدفاع عن النظام الاجتماعي، فلا مانع من التضحية ببريء في سبيل تحقيق المصلحة العامة، كما أن الدولة تبيح القتل في أحوال الدفاع الشرعي والضرورة تغليبا لمصالح المعتدى عليه، فكذلك يمكن تبرير الإعدام تغليبا للمصلحة العامة.

8) التناسب بين الإعدام والجريمة

يرد أنصار الاتجاه المؤيد للعقوبة على الحجة التي تستند إلى صعوبة تحقيق التناسب بين عقوبة الإعدام والجريمة وأنها عقوبة لا تقبل التدرج، ذلك أن عقوبة الإعدام في التشريعات المختلفة قاصرة على أشد الجرائم جسامة، ولا يتطلب الأمر البحث في التناسب، كما أن هناك أنظمة مختلفة كنظام الظروف المخففة تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة إذا لم يكن الجاني على درجة معينة من الخطورة، كما أن العقوبة كما أوضحنا اختيارية في أغلب التشريعات التي تأخذ بها، فيكون لدى القاضي حرية الخيار بين عقوبة الإعدام وغيرها.

كل هذا يتيح للقاضي فرصة تحديد مدى ملاءمة تطبيق العقوبة في كل حالة على حدة، وبالإضافة إلى ذلك فالتناسب أمر يتعذر تحقيقه أيضا في حالات العقوبات الأخرى كالأشغال الشاقة المؤبدة، والأمر يتوقف على العدالة وليست العبرة بالقياس أو الحساب الدقيق.

9) الإعدام حق للدولة

من حق الدولة كما أوضحنا حماية النظام الاجتماعي وإعدام أي فرد يصدر منه مايدل على أنه أصبح خطرا يهدد النظام الاجتماعي، ولا يجور الاعتراض على ذلك بأنه ليس من حق الدولة سلب الحياة إذ إنها لم تمنح الفرد تلك الحياة، فيُرد

على ذلك بأنه إذا قيل إن الدولة ليس لها حق سلب الحياة، فالمجتمع لم يمنح الفرد الحرية حتى يكون له حق سلبه إياها فلا حق لها أيضا في سلب الحرية لمدة طالت أم قصرت أو سلب حقوقه المالية وغير ذلك، فمن حق الدولة الإبقاء على تلك الأساليب التي تمس حقوق الفرد كلما كان ذلك ضروريا تحقيقا لمصلحة عامة تبرر ذلك.

10) الإعدام وأغراض العقوبة

يرد مؤيدو عقوبة الإعدام على الحجة القائلة إن عقوبة الإعدام تتنافى مع أغراض العقوبة الحديثة في الإصلاح والتقويم بأن غرض العقوبة حاليا ليس فقط الإصلاح والتقويم والعلاج بل هي أهداف التدابير فتختلف العقوبة مع التدابير في أنها تضم كهدف أساسي بين أهدافها الردع العام والخاص.

فإذا كانت عقوبة الإعدام لا تحقق أغراض الإصلاح، فلا شك أنها تحقق غرضاً أساسيا وهو الردع الذي تتفق كافة التشريعات على ضرورته. أما الحجة التي تستند إلى أن بعض الأشخاص لديهم دافع قوي داخلي نحو الجريمة وأن التهديد بالعقوبة لا يؤثر في ذلك الدافع، فيمكن الرد عليها بأن تلك أحوال نادرة يكون فيها لدى المتهم دافع يتعذر مقاومته نحو الجريمة، والتشريع لا يراعي إلا الأحوال الغالبة التي يكون للتهديد بالعقوبة أثر في قمع وإحباط الدوافع الداخلية نحو الفعل الإجرامي.

11) تكلفة الإعدام

يرى مؤيدو العقوبة أن تكلفة عقوبة الإعدام أقل من غيرها فالأمر يتعلق دائما بطائفة من المجرمين أشد خطورة من غيرهم والعقوبة التي يمكن أن تحل محلها هي السجن المؤبد، ولا شك أن الدولة تلتزم بكافة النفقات الخاصة بالمحكوم عليه من حيث المأكل والملبس والعلاج وغيره، هذا إلى جانب ما

تتكلفه بشأن المؤسسات العقابية ذاتها والعاملين بها، أما عقوبة الإعدام فتؤدي إلى التخلص من المجرم في فترة زمنية قصيرة، وتجنب الدولة كافة المصاريف السابقة.

والحقيقة أن هذه الحجة غير مقنعة بالمرة لأن حياة الإنسان تظل دوما أثمن من المال، لا لشيء إلا لأنها أغلى وأسمى وأعز من أن تقدر بثمن أو بمال، ولن يُعجِز الدولة إطعام عدد قليل من الناس، دفاعا عن مبادئ عليا لا سيما وأنها تستطيع أن تُشغِّلهم مقابل طعامهم وكسائهم، وتحقق ربحا من ذلك إذا شاءت.

إن نصوص التشريع تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القضاء فيحولها إلى معان ناطقة حية، ويكفل تحقيقها، وأي تطبيق من سلطة أو فرد للتشريع مهما حسنت النوايا قد لا يتفق مع معناه أو لا يؤدي إلى استخلاص الحلول الصحيحة التي تكفُل الحماية الحقيقية التي أراد القانون إضفاءها على القيم والمصالح الاجتماعية .

إن النفس البشرية تأبى بطبيعتها الضيم، وترفض الظلم، وتتوق إلى العدل والقضاء ركن في قانونية النظام، وهو الضمان الفعال لسيادة القانون، فلا قضاء بغير استقلال، ولا عدل بغير قضاء، ولا قضاء بغير قانون، ولا عدل بغير حق، ولا حق بغير حقيقة، ولا حقيقة بغير قيم وتحقيق، والعدالة هي الأخت الشقيقة للحرية.

الهوامش والإحالات

1) La peine capitale, Nations unies, Département des affaires économiques et sociales , New York, 1962 p. 5.

2) Cesare Baccaria, «Dei delittie delle pene», Milano Cinffre, 1946

3) انظر النص كاملا في Revue de science criminelle عام 1987 ، العدد 2، ص 469.

4) انظر Encel (Revue de science Criminelle, 1963 p. 404) الذي كتب : «إننا نود أن نجيب فورا وبصراحة، بأن مذهب الدفاع الاجتماعي ضد عقوبة الإعدام.. فهو يرفض أسسها الثلاثة التكفير Expiation ومجازاة الخطإ Rétribution والإخافة Intimidation ».

5) Cesare Baccaria,«Dei delittie delle pene», Milano Cinffre 1946 .

6) Eduardo Correia, la peine de mort, Reflexions sur le problème antique et sur le sens de son abolition au protugal, pena de, orte, p. 28.

7) Eduardo Correia, op. cit. p. 32.

8) Sheldon and Eleaner Gluels, "Beyond capital punishment", VI p. 270.

9) Eduardo Correia op. cit, p. 27, Roger Merle, Andre Vitu, Traité de droit criminel, Paris, Cujas, 1967 p. 512.

10) Jean Craven , la peine de mort, p. 245.

11) La peine capitale, p. 52 .

12) Robert Vouin, Observations sur la peine de mort, p. 45

13) Salhi Dohon ezer, la peine de mort et le droit pénal, ture, V. p. 203